شمول الفريضة

إنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير محصور في جانب من جوانب الإسلام، أو في مجال واحد من مجالاته، إنما هو شامل للجوانب كلّها، العقدية منها والتعبدية، والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**، "والتعريف في (الخير والمعروف والمنكر) تعريف الاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة فيشبه الاستغراق العرفي".[٥١]

وقد جاء لفظ المنكر في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**» نكرة، ليكون عاماً، فإنَّ النكرة في سياق الشرط تعم، مثلما تعمّ في سياق النفي والنهي كما هو مقرر عند أهل الأصول.[٥٢]

لذا، فمن الأخطاء الفادحة التي يجب تداركها وتصحيحها تبعيض المعروف والمنكر، وحصرهما في جوانب معينة لا غير. من ذلك أنّ من المسلمين من يدعو إلى معاريف متعلقة بالعبادات كالصلاة والزكاة والحجّ، ويترك الأمر بمعاريف أخرى متعلقة بغير العبادات كالسياسة والحكم، ومن الناس من يأمر العامّة بمعاريف وينهاهم عن منكرات، ويغضّ الطرف عن الخاصّة أو الحكام

---

[٥١] التحرير والتنوير ص٤٠ ج٤ م ٣

[٥٢] ينظر على سبيل المثال: تيسير الوصول إلى الأصول، لعطاء بن خليل، ص٢٠٣ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج٣ ص١٤١، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي، ص١٦٩.

والأمراء وأهل القوة والنفوذ في المجتمع، فلا يعبأ بإهمالهم الواجبات وإتيانهم المحرّمات والكبائر ولو رأى ذلك ووقف عليه بنفسه.

وفي السنّة النّبوية ما يدلّ على أنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقبل التبعيض، وأنّ ترك البعض منه، بمداهنة فئة من الناس، وغض الطرف عن منكراتها، يؤدي إلى ترك الفريضة كلّها. وإذا تركت الفريضة حلّ العقاب فعمّ الجميع. عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت الظالم، فقد تودّع منهم**». وفي رواية: «**إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منهم**».[٥٣] وعن حذيفة قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيدا أعمال أهل البر؟ قال: «**إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل**». قلت: يا رسول الله وما أصاب بني إسرائيل؟ قال: «**إذا داهن خياركم فجاركم، وصار الفقه في شراركم، وصار الملك في صغاركم، فعند ذلك تلبسكم فتنة تكرّون ويكرّ عليكم**».[٥٤] وعن أنس بن

---

[٥٣] أخرجه أحمد في المسند (٦٦٣٥)، والحاكم في المستدرك (٧١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٨١)، والبزار في المسند (٢٠٨٠ و٢٠٨١). وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد، ج٧ ص٥٣١): "رواه أحمد والبزار والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد". وفي سنده انقطاع؛ لأن أبا الزبير المكي لم يلق عبد الله بن عمرو، لكن يشهد له حديث «**إن أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**».

[٥٤] قال الهيثمي في المجمع (ج٧ ص٥٦١): "رواه الطبراني في الأوسط [١٤٨]، وفيه عمار بن سيف وثقه العجلي وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف".

مالك قال: قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قبلكم**». قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**إذا ظهر الادهان في خياركم، والفاحشة في شراركم، وتحول الفقه في صغاركم ورُذالكم**».[٥٥]

إنّ تبعيض واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وانتقاء من يُؤمر ويُنهى من الناس ممن لا يؤمر ويُنهى تحكيما للهوى، رغبة ورهبة، ممّا عمّت به البلوى تقريبا، لذا وجب على الفاهمين لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواعين على أهميته، المتفقهين في أحكامه، المخلصين لدينهم وأمّتهم، تبصير الناس بخطورة هذا التبعيض والانتقاء، ومخالفته الواضحة للحكم الشرعي، وبيان أنّ القيام بهذه الفريضة قياما حسنا ومنتجا يكون بالمحافظة على أصل مهمّ فيها ألا وهو الشّمول بالكيفية التي حدّدها الشارع.

[٥٥] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥١٧ و٣٢٩٧)، والبيهقي في الشعب (٧٢٩٤)، وابن وضاح في البدع (١٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣٧).